جَوَابٌ

فِي مَسأَلَةِ التَّوَسُّل بذَوَاتِ الأَنبيَاء، والصَّالحينَ وجَاهِهِم، والإِقسَام عَلَى اللهِ بمَخلُوقٍ

كَتَبَهُ

الفَقِيرُ إِلَى سِترِ رَبِّهِ الخَفِيِّ

أَبُو العَبَّاسِ الشِّحري

فهرس المحتويات

السؤال/ ٣٢ /	٧
الـجـواب	٧
اعلم - علَّمني الله وإيَّاك- أن الاختلاف في مسألة (التوسُّل) لـه سـبـبـان	٨
السبب الأول	٨
السبب الثاني	١١
[مـعـنـى التـوسـل لـغـة]	١٢
[أنـواع التـوسـل الـمـشـروع في الكتاب، والسنة]	١٣
[تحريف بعض المتأخرين للفظ التوسل عن الشرع، واللغة]	١٤
[هل التوسل بالذات، والجاه، والإقسام على الله ببعض خلقه من التوسل المشروع؟]	١٦
[الجواب المحكم عن حديث الأعمى]	١٧
[تحرير شيخ الإسلام لمعاني التوسل الثلاثة]	٢٠
[مناقشة أهل العلم للمعنى الثالث للتوسل؛ وهو الإقسام على الله، والتوسل بالذوات، ونحوه]	٢٢
[مذهب الفقهاء الحنفية المنع من سؤال الله تعالى بالذات، والجاه، والحق، والإقسام على الله بخلقه، ولا مخالف لـهم!]	٢٥

[بيان كذب ما نقل عن الإمام مالك]	٢٧
[تحقيق القول في الرواية المنقولة عن الإمام أحمد في التوسل بالنبي -صلى الله عليه، وسلم-]	٢٩
فبيان هذه الرواية (المستشكلة) من وجوه	٣٠
الوجه الأول	٣٠
الوجه الثاني	٣٢
الوجه الثالث	٣٣
الوجه الرابع	٣٤
الوجه الخامس	٣٤
[فتوى علماء اللجنة الدائمة في الرواية المنقولة عن الإمام أحمد في الحلف بالنبيِّ ﷺ، وما تفرَّع عنها]	٣٦
[ما انتشر في المتأخِّرين من التوسل بالذات، وجواز الإقسام على الله بخلقه]	٣٦
[نص فتوى العز ابن عبد السلام]	٣٩
[مناقشة فتوى العز ابن عبد السلام، وبيان أنها مناقضة لقول هؤلاء المتأخرين]	٤٠
[خَاتمةٌ وخُلاصاتٌ مُهمَّةٌ]	٤٥

السؤال/ ٣٢ /

عندي سؤال أخير متعلق بالتوسل بذوات الأنبياء، والصالحين، وجاههم هل تعد من المسائل الخلافية التي يسع الخلاف فيها، ولا يشدد في شأنها، أم أنه ليس في المسألة خلاف ؟ .

وهل هي مسائل الفقه، أم من مسائل العقيدة ؟ .

❑ ❑ ❑

الجَوَابُ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم أجمعين :

أما بعد:

فإن قضيَّة (**التوسل**) من المسائل الرائجة الشهيرة عند كثير من المختلفين في الأزمان المتأخِّرة – خاصة–؛ ولشدَّة الصراع فيها؛ فينبغي لمن أراد (**تحرير الكلام**) فيها أن يذكر مقدمات عزيزة نافعة في هذا الباب – بين يدي الجواب–، تتضمن بيان المشروع، والممنوع منه، وسترى – إن شاء الله تعالى– في آخره خاتمةً نافعة فيها خلاصاتٌ مهمة جدًّا في ثلاثة عشر (تقريرًا) تضمَّنت (الجوابَ المفصَّل) عمَّا أوردتَه أخي الأستاذ المكرَّم – حفظك الله– في (سؤالك) هذا الذي في باطنه أمورٌ هي من خفايا العلم، والله وحده المستعان، وعليه التُّكلان، وهو حسبي، ونعم الوكيل .

اعلم - علَّمني الله وإيَّاك - أن الاختلاف في مسألة (التوسُّل) لـه سـببـان:

السبب الأول :

عدم التجرُّد لله تعالى عند تقرير هذه المسائل، وترك العصبية، واتبـاع الهـوى في الانتصار لقول صـدر من عـالـم متأخِّـر قالـه باجتهاد .

فيضرب بـ(اجتهاده) (نصوص الشـرع الزاكـي)، ويعـارض بـه (مقاصـد الشـرع)، و(علل الأحكـام الظاهـرة) .

والواجـب على المسلم الصادق أن ينقـاد للكتـاب، والسـنة، ويعظِّمهمـا، ويسعى في سد أبواب الفتن، والاختلاف المذموم ما استطاع .

وأن يرضى، ويسلم عند التنازع لـ(الشرع) في الاخـتلاف الواقـع في قضـيَّة (التوسل برسول الله) - صلى الله، عليه، وعلى آله وسـلم -؛ «فـإن كـان مقصـود المتوسِّلين (التوسل بالإيمـان به)، وبـ(محبته)، وبـ(موالاته)، وبـ(طاعته)؛ فلا نزاع بين الطائفتين .

وإن كان مقصودهم (التوسل بذاته)؛ فهو محل النزاع، وما تنازعوا فيـه يـرد إلى الله، والرسول»[(١)] .

قـال الله تعـالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠ ﴾ [الشورى] .

وقال جل شـأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء] .

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٩٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :

«وهنا (أصل) يجب اعتماده :

وذلك أن الله سبحانه عصم هذه الأمة أن (تجتمع على ضلالة)، ولم يعصم (آحادها) من (الخطأ)، لا (صدِّيقًا)، ولا غير صديق .

لكن إذا وقع (بعضها في خطإ)؛ فلا بد أن يقيم الله فيها من يكون على (الصواب) في ذلك (الخطأ)[1] .

لأن هذه الأمة شهداء على الناس، وهم شهداء الله في الأرض، وهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فلا بد أن تأمر بـ(كل معروف)، وتنهى عن (كل منكر) .

فإذا كان فيها من يأمر بـ(منكر) متأوِّلا؛ فلا بد أن يكون فيها من يأمر بذلك (المعروف) .

فأما الاحتجاج بـ(فعل طائفة من الصديقين) في مسألة نازعهم فيها (أعدائهم)؛ فباطل .

بل لو كان (المنازع) لهم أقل منهم عددا، وأدنى منزلة لم تكن الحجة مع أحدهما إلا بكتاب الله، وسنة رسوله؛ فإنه بذلك أمرت الأُمة .

ولكن وقوع مثل هذا (التأويل) من الأئمة المتبوعين أهل العلم، والإيمان صار من أسباب (المحن)، و(الفتنة)[2] :

---

(١) تأمَّل هذا .

(٢) تأمَّل هذا .

فإن الذين يعظمونهم قد يقتدون بهم في ذلك، وقد لا يقفون عند الحد الذي انتهى إليه أولئك !؛ بل يتعدُّون ذلك !!، ويزيدون (زيادات)! لم تصدر من أولئك الأئمة السادة .

والذين يعلمون (تحريم جنس ذلك الفعل) قد يعتدُون على المتأولين بنوع من الذَّم فيما هو مغفور لهم[1] ، ويتبعهم آخرون؛ فيزيدون في الذَّم ما يستحلُّون به من أعراض إخوانهم !، وغير أعراضهم ما حرمه الله، ورسوله[2] .

فهذا (واقعٌ) (كثيرٌ !)[3] في (موارد النِّزاع) الذي وقع فيه خطأ من بعض الكبار[4]» انتهى .

---

(١) لأنهم مجتهدون الاجتهاد الشرعي المحمود - وإن أخطؤوا في المسألة-؛ فكان ذمُّهم - والحالُ ما ذكر- نوعا من البغي المحرَّم المذموم .

(٢) تأمَّل هذا .

(٣) تأمَّل هذا .

(٤) انظر: «الاستقامة» (ص٢٩٩-٣٠٢) .

السبب الثاني :

اشتراك لفظ (التوسل) بين (معان شرعية صحيحة)، و(استعمالات حادثة متأخرة جديدة)؛ صارت كالعرف في لفظ (التوسل) عند طوائف من المتأخرين[1] ؛ حتَّى صار كثيرٌ من النَّاس لا يفهم من لفظ (التوسل) إلا المعنى الحادث[2] ! .

ولفظ (التوسل بالشخص)، و(التوجه به)، و(السؤال به)، فيه إجمال واشتراك، غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة؛ فيراد به التسبب به، لكونه داعيا، وشافعا مثلا، أو لكون الداعي مجيبا له مطيعا لأمره مقتديا به، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته؛ فهذا الثاني هو الذي كرهه العلماء، ونهوا عنه .

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣١٩)، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٢٦٩)، و، و«جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (ص٥١٩)، و«جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (٢/ ١٠٧٣-١٠٧٤)، وغيرها .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «.. **الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به** [أي نبيَّنا]: **(التوسل بدعائه)، و(شفاعته)، وهذا جائز بلا نزاع، ثم إن أكثر الناس في زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللَّفظ**» انتهى من «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١١٩) .

[معنى التوسل لغة]

وأصل كلمة (التوسل) في لغة العرب تدور على معنى (الرغبة)، و(الطلب)، و(التقرُّب)، ومن مفرداتها (الوسيلة)، وهي ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغير؛ لنيل مرغوب فيه، وجمعها (وسائل)، يقال: (توسَّل فلان إلى فلان بوسيلة) إذا تقرب إليه بعمل[1]، وهذا تسبُّبٌ إليه بسبب، وتقرُّبٌ إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه.

ومنه قول لبيد:

[أرى الناسَ لا يدرون ما قدر أمرهم]

بلى كلَّ ذي دين إلى الله واسلُ

وقول عنترة، وقيل لغيره:

إن الرجال لهم إليك (وسيلة)

أن يأخذوك تخضبي وتكحلي

---

(١) انظر: «العين» للخليل (٧/ ٢٩٨)، و«تهذيب اللغة» (١٣/ ٤٨)، و«مقاييس اللغة» (٦/ ١١٠)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (ص٩٢٥)، و«المخصص» (٣/ ٤١٦)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٦١٢) لابن سيده، و«الصحاح» (٥/ ١٨٤١)، و«مختار الصحاح» (ص١١٢)، و«تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب» لأبي حيان (ص٣١٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٨٥)، و«مشارق الأنوار على صحاح الآثار» لعياض (٢/ ٢٩٥)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص٣٠١)، ومعاجم اللغة مادة (و س ل).

[أنواع التوسل المشروع في الكتاب، والسنة]

والأصل في هذا الباب أن يُتَقَرَّبَ إلى الله تعالى؛ لنيل فضله، وإحسانه بما يحبُّه ممَّا جاء في النصوص كأسمائه الحسنى، وصفاته العلى .

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف] .

وقال جل شأنه: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأعراف] .

ومنه حديث (الاسم الأعظم) الذي ما دعى به أحد قط إلا استجيب له، وهو: «**اللهم إني أسألك بأني أشهد أنَّك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد**» .

❑ ❑ ❑

ومن التوسل الشرعي :

التوسل بالعمل الصالح إلى الله تعالى؛ لنيل مطلوب شريف، ومن العمل الصالح الإيمان بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وبأعمال البرِّ كما في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار؛ فقالوا: «**إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم**»، وهذا توسل عظيم .

❑ ❑ ❑

[تحريف بعض المتأخرين للفظ التوسل عن الشرع، واللغة]

وأما المتأخرون فقد جعلوا (التوسل) هو :

دعاء غير الله تعالى بالتوجه إلى ذلك الغير بسؤاله قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وغفران الزلات، ونحو ذلك ! .

وهذا يخالف معنى التوسل في اللغة، وفي الشرع؛ فهذا تقرب إلى ذلك الغير بدعائه مباشرة، وهذا لا يكون إلا لله تعالى وحده لا شريك له .

فهذا هو الشرك الأكبر الذي جاءت الرسل بإنكاره، والتحذير منه .

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [المؤمنون] .

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن] .

❑ ❑ ❑

ومن تحريف لفظ (التوسل) عن حقيقته اللغوية، وحقيقته الشرعية :

جعل (التوسل) هو (الاستغاثة) التي هي استفعال من الغوث، وهو طلب تفريج الشدائد من غير الله تعالى بسؤاله مباشرة الإغاثة؛ فهو من أخصِّ الدُّعاء!، كقول بعضهم: (يا ولي الله فلان أغثني) !!، ونحوها .

وليس هذا من التوسل في شيء، بل هو من تحريف الألفاظ الشرعية، واللُّغوية من جنس من يسمى (الخمر المسكر المحرم) بـ(الماء الزلال، والمشروب الحلال) .

[فـ(المستغيث) بشخص (طالـب منـه)، و(سـائل لـه)، و(المتوسـل بـه) لا يُدعى، ولا يُطلب منه، ولا يُسأل؛ وإنمـا يُطلب به، وكلُّ أحد يفرِّق بين (المدعو)، و(المدعو به)][1].

وكلُّ هذا مـمَّـا لا خلاف في تحريمه، والنهي عنه.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٣).

[هل التوسل بالذات، والجاه، والإقسام على الله ببعض خلقه من التوسل المشروع؟]

إذا فهمت أيها الأخ الكريم - حفظك الله- ما سبق فهمًا حسنا :

فإنه قد بقي (واسطة) حصل فيها خلاف من بعض العلماء (المتأخرين)، وهو ما سألت عنه؛ وهو :

(التوسل بذات النبي) - صلى الله، عليه، وآله وسلم-، و(ذوات الصالحين)، و(جاههم) إلى الله تعالى .

فلابد - قبل الجواب- أن يعلم :

أن (الآراء، والأقوال) إنما تصحُّ بصحة الدليل عليها، وما لم يدلَّ على صحته دليل؛ فإنه لا يقبل، ولا يجوز الانتصار له .

وهذه مقدمة نافعة لا يُختلف فيها ؛ وعليه :

فلا دليل صحيح صريح على جواز (الإقسام على الله تعالى ببعض خلقه)، ولا على التوسل بـ(ذات النبي) - صلى الله، عليه، وآله وسلم-، أو (ذوات الصالحين)، أو (جاههم) إلى الله تعالى .

والصحابة - رضوان الله عليهم- لم يكونوا يفعلون هذا، وإلا لنقل بالتواتر؛ لعموم البلوى بمثل هذا، وحاجة الصحابة إلى الدعاء به - لو كان مشروعا-، لا في حياته - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-، وهو بين أظهرهم، ونصب أعينهم، ولا بعد موته - صلى الله، عليه، وآله وسلم-، ولأجل هذا لم يتوسلوا بذاته عند قبره، ولا عند قبور أحد من الصالحين، ولا عرف عنهم هذا .

بل ثبت «صحيح البخاري» (١٠١٠) عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: **كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب**؛ فقال :

«**اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا**» .

وهذا توسل بـ(دعائه)، لا بـ(ذاته)؛ ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسُّل بعمه العباس، ولو كان التوسل هو بذاته؛ لكان هذا أولى من التوسل بالعباس؛ فلما عدلوا عن (التوسل) به إلى (التوسل بالعباس) عُلم أن ما يفعل في حياته، قد تعذَّر بموته، بخلاف التوسل الذي هو (الإيمان به)، و(الطاعة له)؛ فإنه مشروع دائمًا [(١)] .

❑ ❑ ❑

[الجواب المحكم عن حديث الأعمى]

وأما حديث الأعرابي الأعمى - رضي الله عنه- :

فأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٥٧٨)، وغيره من حديث عثمان بن حنيف - رضي الله عنه-، أن رجلا ضرير البصر أتى النبي - صلى الله عليه، وسلم-؛ فقال: «**ادع الله أن يعافيني**»، قال: «**إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت؛ فهو خير لك**» .

قال: (**فادعه**) .

قال: «**فأمره أن يتوضأ؛ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء** :

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٧٨)، وانظر (ص١٢٣) .

«اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في» .

وهو حديث صحيح[1] .

فليس فيه أدنى دليل على جواز (الإقسام على الله)، و(التوسل بذوات الأنبياء، والصالحين)؛ بل الحديث نصٌّ في التوسل بـ(دعاء النبي - صلى الله، عليه، وعلى آله، وسلم- له)، و(دعائه هو لنفسه)، و(دعائه ربه سبحانه أن يقبل فيه شفاعة نبيه) .

وعليه :

فهو إنما طلب من رسول الله - صلى الله، عليه، وعلى آله، وسلم- (الدعاء)، كما في روايات الحديث قال: «يا رسول الله، ادع الله أن يكشف لي عن بصري» أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٥)، وغيره، وفي رواية الترمذي: «ادع الله أن يعافيني» .

فدعا له رسول الله - صلى الله، عليه، وآله وسلم-، وشفع فيه كما طلب؛ ولهذا قال للأعرابي أن يدعو الله في دعائه؛ فيقول: «اللَّهُمَّ شفع في نبيي، وشفعني في نَفسي» .

وهذا معجزة لرسول الله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-، وهي - أيضًا- خصيصة لهذا الأعرابي - رضي الله عنه-، وكرامة له .

ولم تحصل لغيره من عميان الصحابة - رضوان الله عليهم- .

---

(١) وقد خرَّجته في اعتنائي بـ «تطهير الاعتقاد»، و«كشف الشبهات» .

فـدلَّ عـلى أنهـا مـن (معجـزات رسـول الله) - صـلى الله، عليـه، وعـلى آله، وسلم-، و(كرامات هذا الأعمى) خاصة .

وليس لأحدٍ أن يقول :

إن كلَّ أعمى توجه برسول الله - صلى الله، عليه، وآله وسـلم- استجيب له، ورُدَّ عليه بصره !! بمجـرَّد هذا؛ فتدبر .

ولو توسَّل غيره من العميان الذين لـم يدعُ لـهم النبـي - صـلى الله عليـه، وسلم- بالسؤال به لـم تكن (حالـهم) كـ(حـالـه)[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«والفرق ثابت شرعا، وقدرا بـين مـن (دعـا لـه النبـي) - صـلى الله عليـه، وسلم-، وبين (من لـم يدع له)؛ فلا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر .

وهذا الأعمى شفع له النبـي - صـلى الله عليـه، وسـلم-؛ ولـهـذا قـال في دعائه: «اللهم فشفعه فيَّ»؛ فعُلم أنه شفَع فيه، وكذلك قوله: «إن شـئت صـبرت، وإن شئت دعوت لك، قال: ادع لي؛ فدعا له»[2]، وقد أمره أن يصلي، ويـدعو هـو لنفسه - أيضا-؛ فحصل الدعاء من الجهتين» انتهى[3] .

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٢٢-١٢٣) .

(٢) فيكون قد اجتمع لهذا الأعرابي: (شفاعة رسول الله) له، و(دعـاء رسـول الله) له، و(دعاؤه لربِّه أن يقبل الله شفاعة نبيه فيه، ودعاءه له)، و(دعاؤه هو لنفسه في صلاته)؛ فتأمل هذه المراتب الأربع ! .

(٣) انظر: «الرد على البكري وهو تلخيص كتاب الاستغاثة» (١/ ٢٦٨) .

[تحرير شيخ الإسلام لمعاني التوسل الثلاثة]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– :

«**وأما (التوسل بالنبي) – صلى الله عليه، وسلم–، و(التوجه به) في كلام الصحابة؛ فيريدون به التوسل بـ(دعائه)، و(شفاعته) .**

والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به (الإقسام به)، و(السؤال به) كما يقسمون، ويسألون بغيره من الأنبياء، والصالحين، ومن يعتقدون فيه الصلاح .

وحينئذ :

فلفظ (التوسل) به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة .

فأما المعنيان الأولان – الصحيحان باتفاق العلماء – :

فأحدهما: هو أصل الإيمان، والإسلام؛ وهو التوسل بالإيمان به، وبطاعته[1] .

والثاني: (دعاؤه)، و(شفاعته) كما تقدم .

فهذان جائزان بإجماع المسلمين .

---

(١) أي: الإيمان برسول الله، وبطاعة رسول الله؛ فيقول مثلا: (اللهم بإيماني بنبيك، وطاعتي له، وموالاتي له) ؛ فيجعل هذا وسيلة بين يدي دعائه، ومنه قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران] .

ومن هذا قول عمر بن الخطاب: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا؛ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، أي: بدعائه، وشفاعته .

إلى أن قال :

«فلفظ (التوسل) يراد به ثلاثة معان :

أحدهما: التوسل بطاعته؛ فهذا فرض لا يتم الإيمان إلَّا به .

والثاني: التوسل بـ(دعائه)، و(شفاعته)، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته .

والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته .

فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء، ونحوه، لا في حياته، ولا بعد مماته، لا عند قبره، ولا غير قبره .

ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة، وموقوفة، أو عن من ليس قوله حجة، كما سنذكر ذلك - إن شاء الله تعالى -» انتهى المراد[1] .

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٨٦-٨٧) .

[مناقشة أهل العلم للمعنى الثالث للتوسل؛ وهو الإقسام على الله، والتوسل بالذوات، ونحوه]

وقد رد أهل العلم هذ التفسير للتوسل؛ لعدم الدليل عليه، بل مقتضى الأدلة خلافه .

/ ١/ فالصحابة - رضوان الله عليهم- لم يكونوا يفعلون هذا، وإلا لنقل بالتواتر لعموم البلوى بمثل هذا لا في حياته - صلى الله عليه، وعلى آله وسلم- وهو بين أظهرهم، ولا بعد موته - صلى الله عليه، وعلى آله وسلم- .

ولم يتوسلوا بـ(ذاته) الشريفة عند قبره، ولا عند قبور أحد من الصالحين .

❑ ❑ ❑

/ ٢/ بل ثبت في «صحيح البخاري» (١٠١٠) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، قال: فيسقون .

وهذا يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو (التوسل بدعائه)، و(شفاعته)، لا (السؤال بذاته)؛ إذ لو كان هذا مشروعاً لم يعدل عمر، والمهاجرون، والأنصار عن (السؤال بالرسول) إلى (السؤال بالعباس) .

و(السؤال بالعباس) توسل بـ(دعاء الرجل الصالح) إلى الله تبارك وتعالى أن يسقيهم الله المطر، وهم يؤمِّنون خلف العباس - رضي الله عنه - [1].

❑ ❑ ❑

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

«وأما القسم الثالث ممَّا يسمَّى: (توسلاً) فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي - صلى الله عليه، وسلم - **شيئاً يحتج به أهل العلم - كما تقدم بسط الكلام على ذلك -، وهو الإقسام على الله عز وجل بالأنبياء، والصالحين، أو السؤال بأنفسهم؛ فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي** - صلى الله عليه، وسلم - **شيئاً ثابتاً، لا في الإقسام، أو السؤال به، ولا في الإقسام، أو السؤال بغيره من المخلوقين.**

وإن كان في العلماء من سوغه؛ فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى عنه؛ فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه.

فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله، ورسوله، ويبدي كل واحد حجته، كما في سائر مسائل النزاع، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين، بل المعاقِبُ على ذلك معتدٍ جاهل ظالم؛ فإن القائل بهذا قد قال ما قالت العلماء، والمنكر عليه ليس معه نقل يجب اتباعه، لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، **ولا عن الصحابة»** انتهى [2].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٢٣).

(٢) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٢٣٠).

/ ٣/ كيف و(الإقسام بشخص على الله تعالى) لا يجوز؛ لأن الإقسام بالمخلوق على بالمخلوق لا يجوز ؛ فكيف على الخالق ؟[(١)] .

كيف (الإقسام بشخص على الله تعالى)، و(التوسل بالذات)، أو (الجاه)، أو (حق فلان)، أو (حرمة الكعبة) هو تعلُّقٌ بأمر أجنبي عن أسباب الإجابة؛ وهو خطأٌ؛ إذ ليس لأحد (حق على الله تعالى) بخلاف المخلوقين !! .

وهو سؤال بسبب لا يقتضي حصول المطلوب، بخلاف من كان طالباً بالسبب المقتضي لحصول المطلوب، كالطلب منه سبحانه بدعاء الصالحين، وبالأعمال الصالحة، فهذا جائز؛ لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذي دعوا به ..؛ وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بـ(دعائهم)، ولا بـ(أعمالنا)، ولكن توسلنا بـ(نفس ذواتهم) لم تكن (نفس ذواتهم) سبباً يقتضي إجابة دعائنا؛ فكنا متوسلين بغير وسيلة؛ ولهذا لم يكن هذا منقولاً عن النبي - صلى الله عليه، وسلم- نقلاً صحيحاً، ولامشهوراً عن السلف[(٢)] .

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٢٩٧)، و«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٣٠٠) .

(٢) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٢٩٨-٢٩٩) .

[مذهب الفقهاء الحنفية المنع من سؤال الله تعالى بالذات، والجاه، والحق، والإقسام على الله بخلقه، ولا مخالف لـهم!]

ولأجل هذا المعنى تـواتـر النـقـل عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى- أنه كان يقول :

«لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، والدعاء المأذون فيه، المأمور به ما استفيد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف/ ١٨٠]، وأكـره أن يقـول: بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك» .

زاد أصحابه القدماء :

«أو بحق أنبيائك، ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام» .

حتى قال العلامـة الفقيـه الحنفـي أبـو الحسـين أحمـد بـن محمـد القُـدُوري (ت٤٢٨) - رحمه الله تعالى- رأس الحنفيـة في زمانـه الـذي انتهـت إليـه رياسـة الحنفية بالعراق :

«المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حقَّ للخلق على الخـالق؛ فـلا تجـوز وفاقـاً» انتهى[1] .

---

(١) نقل هذا عن العلامة القدوري شيخ الإسلام ابن تيميـة في كتابـه «قاعـدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٨٨)؛ فقال: «قال أبو الحسين القـدوري في كتابـه الكبير في الفقه المسمى بشرح الكرخي في باب الكراهة: وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة» انتهى، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٠٦-٣٠٩) .

قلت: ولا يعلم مخالف لهذا من الأئمة المعتبرين، والفقهاء المتقدمين إلَّا نقلا غريبا عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى -، **لا يصح عنه**، كما سترى في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى - .

❑ ❑ ❑

قال علامة العراق نعمان بن محمود الآلوسي (ت١٣١٧) - رحمه الله تعالى - وهو من متأخري الفقهاء الحنفية :

«**وفي جميع متونهم** [أي: الفقهاء الحنفية] :

أن قول الداعي المتوسل بحق الأنبياء، والأولياء، وبحق البيت، والمشعر الحرام مكروه كراهة تحريم، وهي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد .

وعلَّلوا ذلك بقولهم: «لأنه لا حق للمخلوق على الخالق» انتهى[(١)] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (ص٥١٦-٥١٧) .

[بيان كذب ما نقل عن الإمام مالك]

وأما ما نقل عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - :

«**أن الخليفة المنصور لـمَّـا حج، وزار قبر النبي** - عليه الصلاة، والسلام - **سأل مالكا قائلا :**

يـا أبـا عبـد الله أأسـتقبل القبلـة، وأدعـو؛ أم أسـتقبل رسـول الله - صلى الله، عليه، وآله وسلم -، **وأدعو؟** .

فقال الإمام مالك :

«**ولـم تصرف وجهك عنه؛ وهـو وسـيلتك، ووسـيلة أبيـك آدم إلى الله تعالى؛ بل استقبل، واستشفع به؛ فيشفعه الله فيك**» .

فهذه الحكاية كذب على الإمام مالـك - رحمـه الله تعـالى - لـيس لـهـا إسنـاد معروف، وهي خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه [(١)] .

وقد أحسن الحافظ النقَّاد ابن عبد الـهـادي (ت٧٤٤) - رحمه الله تعالى - **في بيان كذب هذه الحكاية عن الإمام مالك، وأن سندها مظلم منقطع، وفيه من يتهم بالكذب**، ونقل عن شيخ الإسلام من كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» [(٢)] قوله :

«**ولـم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي، أو غـير نبـي؛ لأجـل الـدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي** - صلى الله عليه، وسلم - **ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنمـا كانوا يصلون، ويسلمون على النبـي** - صـلى الله عليه، وسلم -، **وعلى صاحبه** .

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٣١٩) .

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) .

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي - صلى الله عليه، وسلم-، لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه؛ فقال مالك، وأحمد، وغيرهما: (يستقبل قبره، ويسلم عليه)، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصاً عنه، وقال أبو حنيفة: (بل يستقبل القبلة، ويسلم عليه) هكذا في كتب أصحابه .

وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط»، والقاضي عياض، وغيرهما: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي - صلى الله عليه، وسلم- يدعو، ولكن يسلم، ويمضي» انتهى المراد[1] .

وهو صريح في بطلان، ونكارة هذا الرواية المفتراة عليه .

❑ ❑ ❑

وعليه :

فالحاصل :

أن السلف، والأئمة على ما ذكره الأئمة الفقهاء الحنفية، وصرَّح به الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى-، لا يعلم لهم - في زمانهم، وما قبله- مخالف، ولا منازع؛ حتى إنَّ العلامة الفقيه أبا الحسين القُدُوري - رحمه الله تعالى- صرَّح أن هذا (اتِّفاقٌ) - كما سبق قريبا- .

فهذا ما عليه العلماء المتقدمون .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص٢٦٣) .

[تحقيق القول في الرواية المنقولة عن الإمام أحمد في التوسل بالنبي - صلى الله عليه، وسلم-]

وأما ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى- :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- :

«**وقد نُقل في (منسك المروذي) عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبي** - صلى الله عليه، وسلم-» انتهى[(١)]، وقال - أيضًا- : «**ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروذي التوسل بالنبي** - صلى الله عليه، وسلم- **في الدعاء**» انتهى[(٢)].

وقد نقل شيخ الإسلام ما في (**منسك المروذي**)؛ فقال :

«**وفي منسك المروذي الذي نقله عن أحمد أنه قال في السلام على النبي** - صلى الله عليه، وسلم-: (**ولا تستقبل الحائط، وخذ مما يلي صحن المسجد؛ فسلم على أبي بكر، وعمر**) .

وقال: (فإذا أردت الخروج؛ فأت المسجد فصل ركعتين وودع رسول الله - صلى الله عليه، وسلم- **بمثل سلامك الأول، وسلِّم على أبي بكر، وعمر** - رضي الله عنهما-، **وحوِّل وجهك إلى القبلة وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه** - صلى الله عليه، وسلم- **تقض من الله عز وجل)**» انتهى[(٣)].

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٢٩٩) .

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٦٤)، و(١/ ١٤٠)، وانظر: «الاستغاثة والرد على البكري» (٢/ ٤٧٦)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٠٥)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٢٢) .

(٣) انظر: «الإخنائية» (ص٣١٨) .

فبيان هذه الرواية (المستشكلة) من وجوه :

الوجه الأول:

أنه لا يعلم أحدٌ أنكر جواز (التوسل بالنبي - صلى الله عليه، وسلم-)، بل هو من أعظم الوسائل في الدعاء؛ ولكن النزاع في فهم حقيقة معنى (التوسل بالنبي - صلى الله عليه، وسلم- في الدعاء) .

والذي لا يختلف فيه أحد من المسلمين أن التوسل برسول الله - صلى الله عليه، وسلم- في الدعاء هو سؤال الله تبارك وتعالى بـ(الإيمان بالنبي) - صلى الله عليه، وسلم-، وبـ(تصديقه)، وبـ(اتباعه)، وبـ(طاعته)، وبـ(محبته)، وبـ(موالاته)، ونحو هذه المعاني الشرعية العظيمة .

وهذا ما جاءت به النصوص: كقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران] .

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران] .

وعلى هذا الوجه يحمل ما جاء في كتب فروع الحنابلة من تخريجهم على هذه الرواية :

قال الإمام ابن مفلح (ت٧٦٣) - رحمه الله تعالى- : «ويجوز التوسل بصالح[1]، وقيل: يستحب، قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي: إنه يتوسل

---

(١) كما توسل عمر - رضي الله عنه- بالعباس - رضي الله عنه- أي: بدعائه.

بالنبي - صلى الله عليه، وسلم- في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره، وجعلها شيخنا كمسألة اليمين به[1] ..» انتهى المراد[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- :

«ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الخير، والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي ﷺ، وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: (اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يدك؛ فرفع يديه ودعا، ودعا الناس؛ حتى أمطروا .

ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي - صلى الله عليه، وسلم-، ولا غيره يستسقي عنده ولا به» انتهى[3] .

وقال - أيضًا- :

«ولو كان التوسُّل بـ(ذات النبي) - صلى الله عليه، وسلم-، و(الإقسام به على الله) مشروعًا؛ لكان التوسل بـ(ذاته)، و(الإقسام به على الله) حيًّا، وميتًا أولى من (العباس)، و(يزيد بن الأسود)، وغيرهما؛ لأن (ذاته) أفضل من ذواتهم، و(الإقسام به على الله) إن كان القَسَم بالمخلوق مشروعًا أولى من (الإقسام بهم) بخلاف ما إذا كان التوسل بـ(دعاء الشخص)، و(سؤاله)؛ فإنه يتعذَّر بموت

---

(١) انظر: «الفروع وتصحيحها» (٣/ ٢٢٩)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٢/ ٤٥٦) .

(٢) سيأتي - إن شاء الله تعالى- في الوجه الثاني .

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٩١-٢٩٢) .

النبي - صلى الله عليه، وسلم- كما يتعذَّر الائتمامُ به في الصلاة، والجهاد معه»
انتهى[1] .

❑ ❑ ❑

الوجه الثاني:

ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- من أن هذه الرواية هي في (الإقسام على الله بنبيه محمد) خاصة، وأنها مخرجة على ما نُقلَ عنه الإمام من القول بجواز الإقسام على الله تعالى برسول الله - صلى الله، عليه، وعلى آله، وسلم- خاصة في الاستسقاء .

قال :

«ولم يتنازع العلماء إلَّا في الحلف بالنبي - صلى الله، عليه، وسلم- خاصة؛ فإن فيه قولين في مذهب أحمد، وبعض أصحابه، كابن عقيل طرَد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة، كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم: أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق البتة، ولا يقسم بمخلوق البتة، وهذا هو الصواب .

و(الإقسام على الله بنبيه محمد) - صلى الله، عليه، وسلم- مبني على هذا الأصل[2] ، ففيه هذا النزاع، وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي

---

(١) انظر: «الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق» (ص٥٤).

(٢) وقال في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٢٩٩): «وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه في جواز القسم به، وأكثر العلماء على النَّهي في الأمرين» انتهى .

- صلى الله، عليه، وسلم- في (منسك المروزي) ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به، لكن الصحيح أنه لا تنعقد اليمين به؛ فكذلك هذا .

وأما غيره: فما علمتُ بين الأئمة فيه نزاعا .

بل قد صرَّح العلماء بالنهي عن ذلك، واتفقوا على أن الله يُسأل، ويقسم عليه باسمائه، وصفاته، كما يقسم على غيره بذلك، كالأدعية المعروفة» انتهى المراد[1] .

فتحصَّل أن هذه الرواية (تخريج)، و(تفريع) على مسألة الحلف برسول الله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-؛ فتكون من باب الأيمان .

❑ ❑ ❑

الوجه الثالث:

إذا كانت هذه الرواية (تخريجا)، و(تفريعا) على مسألة الحلف برسول الله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم؛ فليست من باب التوسل عند من يفرِّق بين (القسم)، و(التوسل) كما سيأتي - إن شاء الله تعالى- .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)، و .

الوجه الرابع:

أن هذه الرواية المذكورة في التوسل بالنبي - صلى الله، عليه، وسلم- أقصى ما يمكن أن يقال فيها إنها (مجملة) غير صريحة؛ فكيف يُتكَلَّفُ بحملها على التوسل بذات النبي - صلى الله، عليه، وسلم- ؟! مع وجود المعاني الشرعية الصحيحة ؟! .

وسيأتي - إن شاء الله تعالى- قريبًا **قول شيخ الإسلام ابن تيمية في القول بجواز (التوسُّل بذات النبيِّ)** - صلى الله عليه، وسلم- :

«قد بالغتُ في البحث، والاستقصاء؛ فما وجدتُ أحدًا قال بجوازه إلَّا ابن عبد السلام في حقِّ نبينا - عليه أفضل الصلاة، والسلام-» .

أفَيخفى عليه كلام إمامه - لو كان على ما زعمتَ-؟ وهو العارف بأقواله، الناقل لكلامه مع ما للمسألة من ضجَّة؛ حتى صُنِّفَت لهَا المصنَّفات ؟! .

❑ ❑ ❑

الوجه الخامس:

تقدم أن لفظ (التوسل) قد صار لفظًا مشتركا في معانٍ، وما كان من هذا النوع فإن (النية)، و(القصد) لا بد من اعتبارها في الحكم .

فمن قال: (أتوسل إلى الله بنبيه)، أو قال: (أسألك بنبيك محمد)، ونوى قصدا شرعيا معتبرا؛ فإنه لا يُبَدَّع بما قال؛ بل يقال: (له ما نوى) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- :

«فإن قيل: إذا كان التوسل بالإيمان به، ومحبته، وطاعته على وجهين: تارة يتوسل بذلك إلى ثوابه، وجنته، وهذا أعظم الوسائل، وتارة يتوسل بذلك في الدعاء كما ذكرتم نظائره .

فيحمل قول القائل: (أسألك بنبيك محمد)، على أنه أراد: إني أسألك بإيماني به، وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به، ومحبته، ونحو ذلك .

وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع .

قيل: من أراد هذا المعنى؛ فهو مصيب في ذلك بلا نزاع .

وإذا حُمِلَ على هذا (المعنى) لكلام من (توسل بالنبي) صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف، كما نقل عن بعض الصحابة، والتابعين، وعن الإمام أحمد، وغيره، كان هذا حسناً، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع .

ولكن كثيرٌ من العوام يطلقون هذا (اللفظ)، ولا يريدون هذا (المعنى)؛ فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر .

وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بـ(التوسل به) التوسل بـ(دعائه)، و(شفاعته)، وهذا جائز بلا نزاع، ثم إن أكثر الناس في زماننا لا يريدون هذا (المعنى) بهذا (اللفظ)» انتهى[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١١٨-١١٩)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ٢٢٠-٢٢١)، وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/ ١٦٢) .

[فتوى علمـاء اللجنة الدائمة في الرواية المنقولة عن الإمام أحـمـد في الحلف بالنبيِّ ﷺ، وما تفرَّع عنها]

سئلت عن المنقول عن الإمام أحمـد في التوسـل بـالنبي - صـلى الله عليـه، وسلم-، - وذكر السائل موضعين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية- ؟ .

فأجابت :

«ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- عن أئمة الفقهاء في الموضوع في كتابيه المذكورين لا يختلف معناه، وإن تنوعت العبارة .

وبيانه :

أن أئمة الفقهاء: كمـالك، وأبي حنيفة، والشافعي - رحـمـهـم الله- **قالوا: إن الحلف بغير الله مطلقا منهي عنه، سواء كـان المحلـوف بـه نبيـا، أم غـيره، ولا ينعقد ذلك يمينا، وهو القول الصحيح عن أحـمـد** - رحـمـه الله- .

واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيميـة، وقـال: إنـه هـو الصـواب، والقـول الآخر عنه أن الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يجوز، وينعقد يمينا، وبعـض الحنابلة عمم ذلك في الأنبياء .

وينبني على القول بجواز ذلك، وانعقاده :

جواز الإقسام عـلى الله بـالنبي، أو الأنبيـاء، وعليـه يخـرج حـديث توسـل الأعمى بالنبي - صلى الله عليه، وسلم- .

وقد ذكر ابن تيمية أن القول بجواز الحلف بالنبي، وانعقـاده قـولٌ ضـعيف شاذٌّ، وكذا ما بني عليه من جواز الإقسام على الله به، وما يناسـبه مـن التوسـل بـه كذلك .

وما قاله شيخ الإسلام هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، والله ولي التوفيق .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم[1] .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
ابن قعود	ابن غديان	ابن عفيفي	ابن باز

---

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٥٢٤-٥٢٥) المجموعة الأولى .

[ما انتشر في المتأخِّرين من التوسل بالذات، وجواز الإقسام على الله بخلقه]

وأما المتأخرون بعد زمان (الأئمة المتقدمين) :

فقد ظهر فيهم هذا التوسُّل البدعي، مع غفلةٍ عن الإشادة بالتوسل الشَّرعي.

ولعل من أول من نقل عنه أنه جوَّز هذا (التوسل) الذي هو :

الإقسام على الله تعالى بذات رسول الله - صلى الله، عليه، وعلى آله، وسلم- :

العلامة الفقيه أبو محمد عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠) - رحمه الله تعالى- [(١)]**، وقد تناقل فتواه المتأخرون من الفقهاء المالكية، والشافعية في شروحهم الفقهية؛ فمن مقرٍّ بها، ومن متعقب لها لتقييده جواز هذا التوسل برسول الله** - صلى الله، عليه، وعلى آله، وسلم- **وحده دون غيره ! .**

❑ ❑ ❑

---

(١) بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «**قد بالغتُ في البحث، والاستقصاء؛ فما وجدتُ أحدًا قال بجوازه إلَّا ابن عبد السلام في حقِّ نبينا** - عليه أفضل الصلاة، والسلام-» انتهى من «الرد على البكري» [النسخة الكاملة المفقودة]، وانظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٢/ ١٦٢)، و«مصباح الظلام» (ص٢٨٥و٢٩١)، و«الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية» (ص١٩٣)، و«الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق» (ص٥٣٥ و٥٣٦) كلاهما للعلامة ابن سحمان، والملحق بـ «كشف الشبهات» (ص١١٥/ باعتنائي/ طبع دار النصيحة/ ١٤٤٦) .

[نص فتوى العز ابن عبد السلام]

وهـاك نـصَّ فَـتـواه :

فقد سئل عن الداعي يقسم على الله بمعظـم مـن خلقـه في دعائـه كـالنبي، والولي، والملك، هل يكره له ذلك؛ أم لا ؟ .

فأجاب :

«أمـا مسـألة الـدعاء فقـد جـاء في بعـض الأحاديـث عـن النبـي - صلى الله عليه، وسلم- علم بعض الناس الدعاء؛ فقـال في أقوالـه: «اللهـم إني أقسم عليك بنبيك محمد - صلى الله، عليه، وسلم- نبي الرحمة»، وهـذا الحـديث إن صح؛ فينبغي أن يكون مقصورا على رسول الله - صلى الله عليه، وسلم-؛ لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء، والملائكة، والأولياء؛ لأنهـم ليسوا في درجته .

وأن يكون هذا مـمَّـا خصَّ به تنبيهًا على علو درجته، ومرتبته» انتهى [(١)] .

---

(١) انظر: «فتاوى عز الدين ابن عبد السلام» (ص١٢٤-١٢٦/ س ١٠٢) .

[مناقشة فتوى العز ابن عبد السلام،
وبيان أنها مناقضة لقول هؤلاء المتأخرين]

ويلحظ على هذه الفتوى خمسة أمور :

الأول :

أن هذا اللفظ لحديث الأعمى بلفظ: «**اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد** - صلى الله عليه، وسلم- **نبي الرحمة**» ليس له أصل في كتب السنة، ولم أجد من ذكره بهذا اللفظ (لفظ الإقسام) في كتب التخريج، وغيرها .

والمحفوظ عند الترمذي في «سننه» (٣٥٧٨)، وغيره من كتب السنة بلفظ:

«**اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في**» .

ولعلَّه لأجل هذا (الملحظ) في هذا (اللفظ) خاصة قال العز ابن عبد السلام: «**وهذا الحديث إن صح!**»؛ فعلَّق (الحكم) بـ(ثبوت هذا اللفظ) في هذا الحديث .

قلت :

ومنه تعلم أن قول شيخ الإسلام ابن تيمية معلِّقا: «**فلم يعرف صحته**»[(١)]، فيه نظر، ولعل الأقرب أنه عرف صحة أصل الحديث؛ لكنه تردَّد في صحة لفظ: (الإقسام) المروي، وحُقَّ له ذلك، والله أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٣١٠)، ومثله في كتاب «الاستغاثة والرد على البكري» (١/ ٢٦٩)، و(٢/ ٤٧٦) .

الثاني:

أن الإقسام المذكور فيه سؤال على صورة الإلزام على الله تعالى، كما يؤخذ من قول القائل: (اللهم إني أقسم عليك بفلان)، وهذا الإلزام ممنوع[1].

و«بين (السؤال)، و(الإقسام) فرقًا؛ فإن (السائل) متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة، و(المقسِمُ) أعلى من هذا؛ فإنه طالب مؤكِّد طلبه بالقسم!، والمقسِمُ لا يقسم إلَّا على من يرى أنه يبرُّ قسمه.

فإبرار القسم خاص ببعض العباد[2].

وأما إجابة السائلين؛ فعام، فإن الله يجيب دعوة المضطر، ودعوة المظلوم، وإن كان كافراً»[3].

❑ ❑ ❑

الثالث:

أن جماعة من أهل العلم من الحنفية، والمالكية، وغيرهم فرقوا بين (التوسل)، و(الإقسام على الله)، وقالوا: الإقسام حلفٌ على الله تعالى بغيره من بعض مخلوقاته، بباء القسم ومنعوه؛ لأنه قسم، وتعظيم بالقسم بغير الله تعالى، وقد توقف في هذا بعض العلماء، ورَجَحَ عنده التسوية بين (الحلف بغير الله)، وبين (الحلف على الله تعالى بغيره)، وقال: الكل قسم، وتعظيم.

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي» (٢/ ١٠٨)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ٥٥٣).

(٢) وهم الذين لهم عند الله الكرامة كما في حديث «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» [متفق عليه]، وهذا (نص خاص) وليس عاما.

(٣) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٢٣-١٢٤).

ومن جوَّزه اعتمد الرواية السابقة للحديث، وقيد الجواز بها، وتقدم في الوجه الأول[1] .

❑ ❑ ❑

الرابع :

أن مسألة الإقسام بالمخلوق على الخالق هي من باب (الأيمان، والنذور)، وهل تنعقد به اليمين؛ لكونه إقسامًا ؟ .

فيه نزاع ضعيفٌ شاذٌّ مذكور (مسألة الحلف برسول الله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-، وهو رواية مضعَّفة عن الإمام أحمد بجواز الحلف، واليمين برسول الله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- خاصة .

وتخرَّج على هذه الرواية ما نُقلَ عنه من القول بجواز الإقسام على الله تعالى برسول الله - صلى الله، عليه، وعلى آله، وسلم- خاصة في الاستسقاء - كما سبق- .

قال شيخ الإسلام: «وأما قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك به، فللعلماء فيه قولان، كما لهم في الحلف به قولان، وجمهور الأئمة: كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة على أنه لا يسوغ الحلف به، كما لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء، والملائكة، ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء»[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٣/ ٥٨)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٢٦٥) .

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٤٠-١٤١)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٢٢)، و«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٩٩-٢٠٠) .

الخامس:

أن كثيرا من المتأخرين خالفوا فتوى العز في تخصيص الجواز برسول الله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-، وجعلوه عامًّا في الصالحين .

ومن هؤلاء المتأخرين :

العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)؛ فقد قرَّر في بعض تصانيفه كـ«الدر النضيد»: جوازَ التوسل بالنبي- صلى الله عليه، وعلى آله وسلم-، أو بمن له منزلة عند الله رفيعة بشرط أن يعتقد أن الفاعل هو الله تعالى[1] .

❑ ❑ ❑

ومذهب العز - رحمه الله تعالى- أدقُّ، وأقرب ممَّن خالفه من علماء المتأخرين الذين توسعوا في الدعوى مع عدم ما يصحِّح هذا التوسع المذكور .

وقد جزم العزُّ بعدم جواز هذا الإقسام، والتوسل بغير رسول الله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-؛ لأنه - عنده- من خصائصه التي لا تصرف لغيره، ولا يقاس بها غيره - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-؛ فتدبر .

والمتأخرون خالفوه هذا؛ وهو توسُّع غير مرضي، ولا تساعده المسألة .

❑ ❑ ❑

السادس :

تقدم الكلام على حديث الأعمى - رضي الله عنه-، وأنه (إنمَّا طلب من رسول الله - صلى الله عليه، وسلم- الدعاء كما في روايات حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه-؛ فقال: «يا رسول الله: ادع الله أن يكشف لي عن بصري»

---

(١) انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (١/ ٢٩٠) .

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٥)، وغيره؛ **فدعا له رسول الله** - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-، **وشفع فيه كما طلب؛ ولهذا قال للأعرابي أن يدعو الله في دعائه؛ فيقول: «اللَّهُمَّ شفع فِي نبيي، وشفعني فِي نفسي»** .

وهذا خصيصة لهذا الأعرابي - رضي الله عنه- **كرامة له، بل ومعجزة لرسول الله** - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم- .

ولم تحصل لغيره من عميان الصحابة - رضوان الله عليهم-؛ **فدل على أنها من معجزات رسول الله** - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-، **وكرامات هذا الأعمى خاصة** .

ولو توسَّل غيره من العميان الذين لم يدعُ لهم النبي - صلى الله عليه، وسلم- **بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله** .

[خَاتمةٌ وخُلاصاتٌ مُهمَّةٌ]

وأختم الكلام بهذه الخلاصة النافعة المشتملة على ما يكون جوابا للسؤال :

١/ أن الإقسام على الله تعالى بأحد من خلقه لا يجوز، وهو نوع من الحلف على الله تعالى بمخلوقاته، وهذا يتضمن تعظيمها؛ ولعِلَّة التعظيم المذكور صرح أهل العلم أن الحلف بغير الله من مخلوقاته محرم ممنوع .

❑ ❑ ❑

٢/ لم يأت في النصوص الشرعية دليل صريح صحيح على جواز (الإقسام على الله بأحد من خلقه)، أو السؤال به، أو التوسل بالذات، والجاه؛ إذ هي أسباب أجنبية عن الأسباب الشرعية في إجابة الدعاء .

ومن هذا الوجه؛ فإنها من البدع، ومحدثات الأمور المنهي عنها .

❑ ❑ ❑

٣/ منع العلماء المتقدمون مسألة الله تعالى بخلقه، وقالوا: لا تجوز؛ لأنه لا حقَّ للخلق على الخالق .

حتى نقل العلامة الفقيه الحنفي أبو الحسين أحمد بن محمد القُدُوري (ت٤٢٨) رأس الحنفية أنها لا تجوز وفاقاً .

فبان : أن القول بالتوسل بالذات، والجاه، والإقسام على الله بخلقه، لم يسبق إلى القول بجوازه أحد من الأئمة، والفقهاء المتقدمين تصريحا .

بل هم على ما قرره الإمام أبو حنيفة، لم ينازعوه في المسألة .

فيكون النزاع عند المتأخرين، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى- في (رقم ٥) .

❑ ❑ ❑

٤/ وما نقل عن مالك كذب عليه .

❑ ❑ ❑

٥/ أول من اشتهر عنه في المتأخرين جواز (الإقسام على الله بالنبي - صلى الله عليه، و سلم- خاصة) هو :

العلامة العز ابن عبد السلام (ت٦٦٠)، وقيد صحة فتواه بصحة لفظ الإقسام في حديث الأعمى، وهذا اللفظ لا أصل له ! .

فنتج عن ذلك عدم صحة إطلاق القول عن فتوى العز ابن عبد السلام بتجويزه التوسل بذات رسول الله - صلى الله عليه، و سلم- .

وكلامه في الإقسام على الله بالرسول خاصة، وقيده بصحة لفظ الرواية، ولفظ الإقسام في الرواية لا يصح .

فظهر بهذا أن ابن عبد السلام لا يقول بما ينقلونه عنه من جواز التوسل بذات النبي - صلى الله عليه، و سلم- .

كيف وهم يخالفونه في تخصيصه ذلك بالنبي - صلى الله عليه، و سلم-، ويطلقونه في جميع الصالحين .

فمن أولى الناس بفتوى العلامة العز ابن عبد السلام لو أنصفوا ؟! .

❑ ❑ ❑

٦/ إذا علمت هذا :

فهذه من البدع القولية، والعملية المذمومة بلسان الشرع، وهي من وسائل الشِّرك .

ويجب إنكارها، وردُّها، وبيان الطرق الشرعية في التوسل المحمود الذي جاءت به النصوص .

وهذا جواب سؤالك عن (الإنكار لها) .

❑ ❑ ❑

وأما قولك في السؤال: (وهل هي مسائل الفقه، أم من مسائل العقيدة ؟) .

فالجواب :

أنك إذا نظرت إلى ظاهرها، وصورتها رأيتها من البدع القولية اللفظيَّة، المتعلقة بصفات العبادة؛ فهي من هذا الوجه من (مسائل الفقه) .

وإذا نظرت إليها باعتبار ما تتضمنه من (تعظيم المخلوق) في ذاته، ومنزلته، وجاهه؛ حتى ظنَّ هذا المعظِّم أن الله تعالى لا يرد سؤالا أُقسِم - فيه، وعليه- بـ(ذوات هؤلاء الصالحين) !! .

فتَرَك، وأعرَض عن الوسائل الشرعية المحمودية، كدعاء الله تعالى باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أجاب، وبأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وأقبل على مثل هذه البدع القولية المخالفة للسنة .

فإنها قد تكون من هذا الوجه من (البدع المتعلقة بالاعتقاد)، ومن (وسائل الشرك الأكبر) الجالبة للغلو، والفساد، كشأن الذين تدرج بهم الشيطان؛ حتى صرفوا (عين العبادة) لغير الله تعالى بسبب الغلو في الصالحين لعظيم جاههم .

فنقلهم من (شرك الوسائل) إلى (شرك الغايات، والمقاصد) .

قال الله في اعتذارهم : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ٣﴾ [الزمر]، وقال: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس/١٨] .

هذا ما ظهر لـ(الكاتب الضعيف)، والله وحده أعلم .

٧/ ليست هذه المسألة في نفسها من (محالِّ الاجتهاد)؛ لمعارضتها الأوجه الشرعية في الدعاء، والوسيلة؛ فهي (خطأ) محضٌ، و(بدعة مذمومة) تعصب لها بعض المتأخرين .

❑ ❑ ❑

٨/ من تحريف لفظ التوسل عن معناه اللغوي، والشرعي جعلُه بمعنى (دعاء المخلوق مع الله تعالى) فيما لا يدعى فيه إلا الله تعالى، مثل: (ياولي الله اقض حاجتي)، و(عاف مريضي)، وأعظم منه جعل التوسل هو (الاستغاثة بغير الله تعالى)؛ وهو دعاء محضٌ في حال الشدة، والكرب !! .

وكل هذا تحريف لمعنى التوسل لغة، وشرعا، وهو شرك أكبر عياذا بالله تعالى.

وقد نعى هذا :

العلامة محمد الشوكاني (ت١٢٥٠) - رحمه الله تعالى- مع قوله بـ(جواز التوسل بالذوات)، ونحوها؛ فقال ناعيًا ما يكون من كثير ممَّن يدَّعي مجرَّد (التوسل بالصالحين!)؛ فقال :

«نعم إذا لم يحصل من المسلمين إلا (مجرد التوسل) الذي قدمنا تحقيقه؛ فهو كما ذكرناه سابقا، ولكن من زعم أنه لم يقع منه إلَّا (مجرد التوسل)، وهو يعتقد من تعظيم ذلك الميت ما لا يجوز اعتقاده في أحد من المخلوقين !، وزاد على مجرَّد الاعتقاد؛ فتقرب إلى الأموات بالذبائح، والنذور، وناداهم مستغيثا بهم عند الحاجة!؛ فهذا كاذب في دعواه أنه (متوسل فقط) !!»[1] .

---

(١) انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (١/ ٣٤١) .

قال: «وإذا عرفتَ هذا : فاعلم أن الرزية كل الرزية، والبلية كل البلية أمرٌ غير ما ذكرناه من (التوسل المجرد)، والتشفع ممن له الشفاعة .

وذلك: ما صار يعتقده كثير من العوام، وبعض الخواص في أهل القبور، وفي المعروفين بالصلاح من الأحياء..» .

إلى أن قال:

«وهذا إذا لم يكن شركا؛ فلا ندري ما هو الشرك !، وإذا لم يكن كفرا؛ فليس في الدنيا كفر !!» انتهى[1] .

❑ ❑ ❑

٩/ وعليه :

فمجرد التوسل بالذوات، والجاه، والإقسام على الله بخلقه من البدع المذمومة، ولا تبلغ حدَّ الشرك الأكبر .

وأما (التوسل) بمعنى (دعاء المخلوق مع الله تعالى) على ما سبق، و(الاستغاثة بغير الله تعالى)؛ فهذا شرك أكبر، ولا يخرجه عن ذلك تسميته (توسلا) شيئا .

ومن هنا يتَّضحُ – وهو ما تضمنه السؤال السابق منك – بارك الله فيك– :

كلامُ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦)؛ فإنه لما دعا إلى التوحيد، أشاع عنه خصومه كابن سحيم أنه يكفِّر من توسل بذوات الصالحين، وجاههم؛ فأنكر هذه الفرية غاية الإنكار !، وصرح أنها من البهتان عليه ! .

---

(١) انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (١/ ٣١٨) .

وأنه يفرِّقُ بين من (دعا غير الله تعالى) دعاء شركيا، ومن دعا الله مخلصا، وتوسل بذات النبي - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم-، أو دعا عند قبر .

فلم يكفر هذا الأخير، ولا حكم عليه بأنه شرك أكبر، كما يدعي خصومه.

حتى قال : «فأين هذا ممَّا نحن فيه»[1] ؟ .

ومراده أن هذا من (البدع القولية)، التي لا تخرج فاعلها إلى الكفر الأكبر عياذا بالله تعالى .

إذا فهمتَ سياق كلام الشيخ؛ فقد قال هذا االسياق :

«وليس الكلام مما نحن فيه؛ فكون بعضهم يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي - صلى الله عليه، وسلم-، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك، ويكرهه؛ فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أَنه مكروه؛ فلا ننكر على من فعله، ولا إِنكار في مسائل الاجتهاد؛ لكن إنكارنا على من دعا المخلوق أعظم ممَّا يدعو الله تعالى ..»[2] .

فهذا كلام خرج في سياق المناظرة، وإلزام المخالف بترك (الشرك الأكبر)، ولو بقي على بدعة لفظية التحقيق منها، وهذا من فقه إنكار المنكر .

فلا مقارنة بين (الشرك الأكبر)، وبين التوسل بالذوات وهو من بدع الألفاظ، وإن كانت (بدعة مكروهة) (أي: محرمة) عنده؛ لكنها بالنسبة لدعاء غير الله فيما لا يكون إلا من الله تعالى مسألة أيسر، وأهون، ولا يخرج فاعلها عن

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٧٨)، وانظر (ص١٢٣) .

(٢) انظر: «مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٤/ ٦٨) .

الإسلام، وإن بقي عليه حتى مات !؛ كيف وهي ناشئة عن خطإ في الاجتهاد، والفتوى ؟! .

ولابد لطالب العلم النجيب من :

الإحسان في فهم كلام أهل العلم بمعرفة (سببه)، و(سياقه)، و(المراد منه).

وإلا نسب إلى أناس مذاهب لا يقولون بها، ونحلهم آراء يخالفونها .

ومثل هذا التقرير ينفع طالب العلم في :

الإحسان فهم ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حين كان يقرر الفرق بين مسألة (التوسل بالذوات)، و(مسألة الإقسام) التي تتضمن الإلزام، وهو يمنع الجميع، وما صنَّفَ إلا لمنعهما إلا أن سياق المقارنة جعله يقول :

«وساغ النزاع في السؤال بالأنبياء، والصالحين دون الإقسام بهم؛ لأن بين السؤال، والإقسام فرقا؛ فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة .. إلى آخره»[1] .

تنبيهٌ :

ومن العجب بمكان أن بعض الغالين كفَّر من أنكر (التوسل البدعيَّ) !، وفسَّر (التوسل) بـ(المعاني الشرعية) في حياته - صلى الله عليه، وسلم- من الدُّعاء، والشفاعة، ونحوها؛ لأن - في دعواهم- أن (من منع [التوسل البدعيَّ!]؛ فقد نقص من قدر النبي !! - صلى الله عليه، وسلم-) ![2] .

---

(١) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٢٣) .

(٢) انظر: «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس» (ص١١٩) للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ت١٢٩٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– :

«**ولـم يقل أحد: إن من قال بـ(القول الأول** –وهو التوسل الشـرعي–)؛ **فقـد كفر، ولا وجه لتكفيره؛ فإن هذه (مسألة خفية)، ليسـت أدلتهـا جليـة ظـاهرة**[(١)]، **والكفر إنمـا يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة، أو بإنكـار الأحكام المتواترة، والمجمع عليها، ونحو ذلك**» انتهى[(٢)].

❑ ❑ ❑

١٠/ إذا فهمتَ – زادك الله توفيقا، وسدادا– هذا :

فكلُّ (منكَر) يجب أن ينكـر بحسـبه؛ فليسـت البـدع، ووسـائل الشـرك، كالشـرك الأكبر، لا في الحكم، ولا في مقتضيات الحكم .

---

(١) قال العلامة المحقق عبد اللطيف بن عبد الـرحمن (ت١٢٩٣) : «**والـذي جزم الشيخ أن أدلتها ليست ظاهرة جلية؛ هي مسألة (سؤال الله بجاه رسوله)، كـأن يقول ما في الحديث: (اللهم إني أتوجـه إليـك بنبيـك)، أو (أسـألك بجـاه نبيـك)؛ فالمسؤول هو الله، والمتوجَّه به عبده، ورسوله؛ هذه أدلة جوازها خفية على القول به؛ فلا يكفر منكرها**، وليست من مسألة المخلوقين في شيء أصلاً، وهـذه هـي المشـبهة بالصلاة عليه عند الذبح» انتهى من «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شـبهات داود بن جرجيس» (ص١٢٥)؛ وهو تنبيه مهمٌّ .

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٦)، وغلط من نـزَّل كـلام الشـيخ عـلى (التوسل البدعي) – وإن كـان لا يصـل إلى الكفـر– كمـا في «الموسـوعة الفقهيـة الكويتية» (١٤/ ١٦٣–١٦٤)، وأما ابن جرجيس العراقي (ت١٢٩٩) فجعل كلام الشيخ في (الاستغاثة)، لا (التوسل)، وهو من تحريف الواضحات، وانظر الرد عليه في «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس» (ص١١٩) .

وفي هـذا رد عـلى تشـغيبات (دحـلان)، و(ابـن سـحيم)، و(الرافضـي العاملي)، وغيرهم من الخصوم، وقد رد عليهم العلمـاء :

كالشيخ العلامة عبد اللطيف في «مصباح الظـلام»، والعلامـة الآلـوسي في «جلاء العينين»، والعلامة ابن سحمـان في «الضياء الشارق »، وغـيره، والعلامـة الشيخ محمد بشير السهسواني في «صيانة الإنسان عـن وسوسـة الشـيخ دحـلان»، وغيرهم .

❑ ❑ ❑

١١/ التوسل بذوات الأنبياء، والصالحين، أو جاههم، والإقسـام عـلى الله بخلقه من البدع المذمومة؛ لأن أصل التوسل عبادة محمودة، والعبادة توقيفية؛ فـلا يشرع منها شيء إلا ما دل الدليل على مشروعيته، والتوسل المذكور لا دليـل عـلى شرعيته، والله أعلم .

❑ ❑ ❑

١٢/ لـمَّـا كان لفظ (التوسل) قد صار لفظًا مشتركا في معـانٍ، ومـا كـان من هذا النوع فإن النية، والقصد لا بد من اعتبارها في الحكم .

فمن قال: (أتوسل إلى الله بنبيه)، أو قـال: (أسـألك بنبيـك محمـد)، ونـوى قصدا شرعيا معتبرا؛ فإنه لا يبدع بمـا قال؛ بل يقال له ما نوى، وهو مصيب .

فإذا قال قائل: (أسألك بنبيـك محمـد)، وأراد: (إني أسـألك بإيمـاني بـه)، وبـ(محبته)، و(أتوسل إليك بإيمـاني به)، و(محبته)، ونحو ذلـك؛ فهـذا جـائز بـلا نزاع .

ولكن كثيرٌ من العوام يطلقون هذا (اللفظ)، ولا يريدون هذا (المعنى)!؛ فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر .

❑ ❑ ❑

١٣/ من قال بجواز التوسل بذوات الصالحين، وجاههم، أو جواز الإقسام بهم على الله تعالى؛ وكان من أهل الاجتهاد، وقد بذل وسعه مع حسن المقصد، وهو من أهل التحرِّي للسنة، ولزومها؛ ولكنه أخطأ في نظره في هذه المسألة، وأجاز هذا التوسل البدعي اللفظي؛ فخطؤه خطؤ المجتهدين[(١)]، ينكر قوله، ولا يتابع عليه، ولا يهجر، ولا يضلل بمجرَّد هذا الخطإ، بل نرجو له الأجر، والمغفرة .

وهذا التأصيل في هذه المسألة الدقيقة يدخل فيه طائفة من أفاضل المتأخرين كالعلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى-، وغيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- في الصحابة - رضوان الله عليهم- :

«وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل، ولا ضلالة، ودل الكتاب، والسنة على وجوب متابعتهم .

---

(١) قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ت١٢٩٣): «وأما كون الشيخ [يعني: ابن تيميَّة] يعذر المجتهد في (مسألة الله بجاه رسوله)؛ فلا يلزم منه أن يعذر في (الاستغاثة بالمخلوقين)، و(دعائهم مع الله فيما لا يقدر عليه إلا الله)؛ لوضوح الأدلة المانعة هنا، و(خفائها في الأولى)؛ فبطل قول العراقي، و-أيضاً- فالشيخ يمنع (التوسل) كما يمنع (الاستغاثة)» انتهى من «منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس» (ص١٢٦) .

وتنازعوا في مسائل (علمية اعتقادية)! كـ(سماع الميت صوت الحي)، و(تعذيب الميت ببكاء أهله)، و(رؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت) مع بقاء (الجماعة)، و(الألفة) .

وهذه (المسائل) منها ما أحد القولين (خطأ قطعا) ! .

ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه .

.. ومذهب أهل السنة والجماعة :

أنه لا إثم على من اجتهد، وإن أخطأ» انتهى[1] .

❑ ❑ ❑

وقال الإمام الرباني ابن قيم الجوزية (ت٧٥١) - رحمه الله تعالى- :

«ووقوع (الاختلاف) بين الناس (أمر ضروري)، لا بد منه؛ لتفاوت (إرادتهم)، و(أفهامهم)، و(قوى إدراكهم) .

ولكن (المذموم) (بغي بعضهم على بعض)، و(عدوانه)؛ وإلا فإذا كان (الاختلاف) على وجه لا يؤدي إلى (التباين)، و(التحزُّب)، وكلٌّ من المختلفين (قصده طاعة الله، ورسوله) لم يضرَّ ذلك (الاختلافُ)؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية .

ولكن إذا كان :

(الأصل واحدا) .

و(الغاية المطلوبة واحدة) .

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٣) .

و(الطريق المسلوكة واحدة)[1] .

لـم يكد يقع (اختلافٌ) ! .

وإن وقع كان (اختلافا لا يضـر) كمـا تقدم من (اختلاف الصحابة) .

فإن (الأصل الذي بنوا عليه واحد)؛ وهو كتاب الله، وسنة رسوله .

و(القصد واحد)؛ وهو طاعة الله، ورسوله .

و(الطريق واحد)؛ وهو النظر في أدلة القرآن، والسنة، وتقـديمها عـلى كـل قول، ورأي، وقياس، وذوق، وسياسة» انتهى[2] .

❑ ❑ ❑

هـذا وأسـأل الله العظـيم الكـريم الهدايـة، والتوفيـق لي ، ولـك، ولجميـع المسلمين، والمسلمـات، وأسأله الثبات على سنة رسول الله إلى يوم نلقـاه، وصـلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم .

تم ليلة الأربعاء الـ١٦/ ربيع الآخر/ ١٤٤٧ .

❑ ❑ ❑

---

(١) تأمَّل هذه (الثَّلاث) !؛ فإنها شروط (الاختلاف المحمود)، وسـيـشـرحها ابن القيِّم لأهـمِّـيَّـتـهَـا؛ فكرَّره، وتدبرَّه .

(٢) انظر: «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة» (٢/ ٥١٩) .